

قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر



AR
CD/22/DRX.X
الأصل: بالإنجليزية
مشروع

مجلس مندوبي
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
22-23 يونيو 2022

الحروب في المدن

مشروع القرار الأولي

وثيقة من إعداد
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
والصليب الأحمر النرويجي

جنيف، في أيلول/سبتمبر 2021

مشروع القرار الأولي الحروب في المدن

إن مجلس المندوبين،

إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الآثار الإنسانية المدمرة للحروب في المدن التي شهدتها موظفو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وامتطوعوها بأمر العين، بما في ذلك العدد المرتفع غير المقبول للوفيات في صفوف المدنيين، والمعاناة الجسدية والنفسية الشديدة وطويلة الأمد، وعواقب التلوث بالأسلحة، ودمار المنازل والبنية التحتية المدنية الحيوية، وانقطاع الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية وإمدادات المياه والإمدادات الغذائية وخدمات الصرف الصحي والتخلص من النفايات الصلبة والكهرباء والتعليم، والنزوح واسع النطاق، ويقر بأن لهذه الآثار وقع مختلف على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن وقعها يختلف أيضاً وفق أعمارهم أو بيئتهم الاجتماعية أو أي إعاقة قد يعانون منها،

وإذ يعترف بأن العديد من هذه العواقب ليست حكراً على الحروب في المدن، فهي تحدث على نطاق أوسع بكثير في المدن بسبب كثافة السكان المدنيين والأعيان المدنية، والتكتيكات والأسلحة التي تستخدمها الأطراف المحاربة، واعتماد السكان على نُظم البنية التحتية المترابطة التي تتيح تقديم الخدمات العامة، وطابع القتال في المناطق الحضرية الذي غالباً ما يمتد لفترات طويلة،

وإذ يعرب عن قلقه لأنه رغم أن الحروب في المناطق الحضرية ليست ظاهرة جديدة، فإن الاتجاهات الحالية في التحول الديمغرافي العالمي نحو التوسع الحضري السريع تزيد من خطر تحوّل البلدات والمدن إلى ساحات القتال الرئيسية للنزاعات المستقبلية،

وإذ يؤكد أن حجم الدمار والمعاناة الناجمين عن الحروب في المناطق الحضرية تُحدده الإجراءات والتكتيكات والاستراتيجيات التي تتبعها الأطراف المتحاربة في هذه المناطق، ويعرب عن قلقه العميق، في هذا الصدد، إزاء الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني، لا سيما الهجمات التي تستهدف مباشرة المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المدنية المشمولين بالحماية، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والرفض غير المشروع لوصول المنظمات الإنسانية غير المتحيزة إلى المحتاجين، واستخدام الدروع البشرية، فضلاً عن الأثر الإنساني الخطير لاستخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب مناطق واسعة، وممارسات الحصار والتطويق،

وإذ يدرك بأن الحركة التي انبثقت من الرغبة في إيغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفقتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت من خلال العمل الإنساني المحايد وغير المتحيز والمستقل، ويشدد على أن مكونات الحركة تتمتع بقدرات فريدة على الوصول إلى الأشخاص والمجموعات المتضررين من الحروب في المناطق الحضرية، وحمايتهم ومساعدتهم،

وإذ يعرب عن قلقه العميق من أن موظفي الحركة وامتطوعها الذين يعملون في ظروف عصيبة وخطيرة، غالباً ما يدفعون ثمناً باهظاً عندما يسعون إلى الوصول إلى الفئات المستضعفة المتضررة من الحروب في المناطق الحضرية، وإلى تقديم الدعم لها،

وإن يشدد على أن الاستجابة الإنسانية لعواقب الحروب في المناطق الحضرية مجزأة للغاية حاليًا، وأنه يتعين على الحركة، عندما تخطط لتعزيز قدرتها على الوقاية من هذه العواقب والتأهب لها والاستجابة لها، أن تضع في اعتبارها الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان من مختلف الأعمار والبيئات الاجتماعية وأيا كانت الإعاقة التي قد يعانون منها، وأن تُرَجِّح اتباع نهج متعدد التخصصات ومتكامل وقابل للتوسيع يجمع بين أنشطة الوقاية والتأهب والحماية والمساعدة التي تتكيف تحديدًا مع السياق الحضري،

وإن يقر بأن توثيق الآثار الإنسانية للحروب في المدن ضروري لفهم حجم احتياجات السكان وطبيعة هذه الاحتياجات، ووضع إجراءات وقائية واستجابات ميدانية مجدية وفعالة ومناسبة التوقيت، ويؤكد أنه من المهم أن تعزز الحركة قدرتها الجماعية على جمع بيانات دقيقة وموثوقة ومفيدة، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، وعلى مشاركة المعلومات، بما في ذلك القصص عن الآثار الإنسانية، بشأن العواقب الإنسانية للحروب في المدن، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية ومبادئ حماية البيانات ومتطلبات المساءلة ومبدأ "عدم إلحاق الضرر" والأولويات القائمة والقيود الميدانية الأخرى،

وإن يرحب بالتحليل الذي أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) للتحديات الناشئة عن تحوّل النزاعات المسلحة إلى المناطق الحضرية في تقرير اللجنة الدولية المعنون القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، الذي رُفِعَ إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2019، والتقرير المعنون الخدمات الحضرية في أثناء النزاعات المسلحة الممتدة: دعوة لتبني نهج أفضل لمساعدة المتضررين، ويشير، كمصدر للإلهام، إلى الوثائق الختامية للاستشارة على مستوى الحركة التي عُقدت في أوسلو في عام 2019 بعنوان "الحرب في المدن: نحو استجابة شاملة من قبل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"،

وإن يعترف بالحاجة إلى التنفيذ الكامل لمبادرات الحركة الحالية التي تتعلق بالحروب في المناطق الحضرية، ويندكر، في هذا الصدد، بالقرارات بشأن "تعزيز التنسيق والتعاون داخل الحركة" التي اعتمدت في كل دورة من دورات مجلس المندوبين منذ عام 2013، والقرار 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009 بشأن "استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحد من آثار الأسلحة على المدنيين"، والقرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 بشأن "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"، والقرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2019 بشأن "تعزيز تنفيذ سياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي: مرور عشر سنوات"، والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بشأن "الرعاية الصحية في خطر: مواصلة حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية معًا"، والقرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين بشأن "تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي"، فضلًا عن المبادئ التوجيهية والسياسات والأطر والنُهج الأخرى ذات الصلة، ولا سيما "نهج الحد الأدنى من الحماية"، وإطار الوصول الآمن، ونهج التأهب للاستجابة الفعالة، والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية بشأن التوعية بمخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار وبالسلوك الأكثر أمانًا،

1- يعتمد خطة عمل الحركة للوقاية من الآثار الإنسانية للحروب في المدن والاستجابة لها للفترة 2022-2027 (خطة العمل) المرفقة أدناه، ويلتزم بتنفيذها تنفيذًا فعالًا؛

- 2- يدعو اللجنة الدولية إلى دعم تنفيذ خطة العمل وتنسيق هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقرير بشأنه، حسب الاقتضاء؛
- 3- يدعو أيضًا جميع مكونات الحركة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل تنفيذ خطة العمل، حسب الاقتضاء والإمكانية، بما فيها:
- (أ) توثيق الآثار الإنسانية للحروب في المدن من أجل تحسين أنشطة الحركة الخاصة بالوقاية والتأهب والحماية والمساعدة؛
- (ب) تعزيز القدرة الجماعية للحركة على توفير الحماية والمساعدة الإنسانيين في سياقات الحروب في المناطق الحضرية عن طريق بذل جهود متعددة الأوجه والسنوات وقابلة للتوسيع؛
- (ج) التوعية بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للحروب في المناطق الحضرية بواسطة التواصل الإعلامي العام؛
- (د) التأثير على أطراف النزاع بواسطة الدبلوماسية الإنسانية من أجل تعزيز الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وتغيير كيفية خوض النزاعات في المناطق الحضرية؛
- (هـ) ضمان تنفيذ الالتزامات المقطوعة، بما في ذلك من خلال حشد الموارد من أجل دعم الجمعيات الوطنية العاملة في سياقات الحروب في المناطق الحضرية؛
- 4- يحث الدول على اتخاذ إجراءات من أجل الوقاية من العواقب الإنسانية المدمرة للحروب في المناطق الحضرية والحد منها، بما فيها تعزيز أطرها القانونية والسياساتية التي تحمي السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحروب في المناطق الحضرية، وتبادل الأمثلة على السياسات والممارسات العسكرية الجيدة، والنظر في قطع التزامات فردية أو جماعية تحقيقاً لهذه الغاية خلال المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- 5- يدعو أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، ولا سيما حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزامات باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم وضد آثار الهجمات لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وحظر استخدام الدروع البشرية، وحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، والالتزامات بضمان توفير الرعاية الصحية، والالتزامات بحماية البيئة الطبيعية؛
- 6- يدعو أيضًا أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسلحة معينة، ولا سيما الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وكفالة احترامها، حسبما تنطبق؛
- 7- يدعو كذلك أطراف النزاعات المسلحة، إلى أن تعمل وفقاً للقانون الدولي الإنساني، على تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها، والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية وتيسير إيصالها بسرعة وبلا أية عوائق إلى المدنيين المحتاجين إلى هذه المساعدات التي تُقدّم بطريقة غير متحيزة ودون أي تمييز ضارّ، مع مراعاة حقّ الأطراف المعنية في مراقبتها؛
- 8- يدعو كذلك أطراف النزاعات المسلحة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تعزيز حماية المدنيين من مخاطر الحروب في المناطق الحضرية، ولا سيما تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المأهولة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير للآثار العشوائية، [وتأييد الإعلان السياسي الدولي بشأن الأسلحة

المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وتنفيذه بأمانة وبطريقة منفتحة وشاملة وشفافة، بمشاركة المنظمات الإنسانية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية].

الملحق: خطة عمل الحركة

للقاية من الآثار الإنسانية للحروب في المدن والاستجابة لها للفترة 2022-2027

يوجّه قرار مجلس المندوبين [CD/22/DRX.X] لعام 2022 الانتباه إلى الآثار الإنسانية المدمرة للحروب في المدن التي شهدتها موظفو الحركة ومتطوعوها بأمر العين. وتستند خطة العمل هذه إلى سلسلة من الاستشارات مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) ومجموعة واسعة من الجمعيات الوطنية، عُقدت بين شباط/فبراير وحزيران/يونيو 2021. ويعرض القرار مجموعة شاملة من الأنشطة التي ستسعى جميع مكونات الحركة إلى تنفيذها من أجل الوقاية من العواقب الإنسانية للحروب في المدن والاستجابة لها على نحو أفضل. وتتمحور الخطة حول خمسة مجالات عمل مترابطة، وهي كالتالي:

أ) توثيق الآثار الإنسانية للحروب في المدن من أجل تحسين أنشطة الحركة الخاصة بالوقاية والتأهب والحماية والمساعدة؛

ب) تعزيز القدرة الجماعية للحركة على توفير الحماية والمساعدة الإنسانيين في سياقات الحروب في المناطق الحضرية عن طريق بذل جهود متعددة الأوجه والسنوات وقابلة للتوسيع؛

ج) التوعية بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للحروب في المناطق الحضرية بواسطة التواصل الإعلامي العام؛

د) التأثير على أطراف النزاع بواسطة الدبلوماسية الإنسانية من أجل تعزيز الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وتغيير كيفية خوض النزاعات في المناطق الحضرية؛

هـ) ضمان تنفيذ الالتزامات المقطوعة، بما في ذلك من خلال حشد الموارد من أجل دعم الجمعيات الوطنية العاملة في سياقات الحروب في المناطق الحضرية؛

الف- توثيق الآثار الإنسانية للحروب في المدن

يشكل توثيق الآثار الإنسانية للحروب في المدن خطوة أولى أساسية في تعزيز أنشطة الحركة الخاصة بالوقاية والتأهب والحماية والمساعدة، من أجل التخفيف من المعاناة التي تسببها الحروب في المناطق الحضرية. وثمة حاجة إلى تعزيز قدرة الحركة على جمع بيانات دقيقة وموثوقة ومفيدة، ومشاركة المعلومات، بما في ذلك القصص عن الآثار الإنسانية، بشأن الآثار الإنسانية للحروب في المدن، بما يتماشى مع الولايات القائمة، والمبادئ الأساسية، ومبادئ حماية البيانات، ومتطلبات المساءلة، ومبدأ "عدم إلحاق الضرر"، والقيود الميدانية الأخرى.

وثمة حاجة أيضًا إلى فهم أفضل للبيئة الحضرية وسكانها، والنظم الحضرية وهيكل الإدارة، والطابع المعقد والمتشابك للنظم والخدمات الحضرية التي يعتمد عليها سكان المدن.

وتحقيقًا لهذه الغاية، ستقوم مكونات الحركة، في جملة أمور، بما يلي:

أ) العمل معًا من أجل وضع منهجيات، وإذا لزم الأمر، صيغ نموذجية تحدّد الحد الأدنى من مجموعات البيانات اللازمة لتنفيذ خطة العمل هذه، وذلك استنادًا إلى تحليل للفجوات الحالية في المعلومات وتقييم للجهود الحالية في جمع البيانات، يُجريان في المراحل المبكرة من تنفيذ خطة العمل هذه؛

ب) تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية، حسب الاقتضاء، على جمع البيانات بشأن الآثار الإنسانية للحروب في المدن وتحليلها ونقلها، بما في ذلك من خلال التدريب، وتطوير الأدوات والنظم والمنهجيات، وتطبيق الضمانات المناسبة من أجل كفاءة الامتثال لمبادئ حماية البيانات، ومن خلال تعزيز الإجراءات الداخلية؛

ج) العمل معاً على تحديد أفضل الممارسات الخاصة بكل سياق من أجل المساعدة على ضمان سلامة موظفي الجمعيات الوطنية ومتطوعيها الذين يجمعون البيانات ويحلونها، وأمنهم، فضلاً عن سلامة الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات وأمنهم، لا سيما بفضل الدروس المستخلصة من إطار الوصول الآمن وتطوير وسائل اتصال سليمة وآمنة.

وستقوم اللجنة الدولية، بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، بما يلي:

د) إنشاء مركز موارد من أجل التبادل المنتظم للبيانات المتاحة للجمهور والقصص عن الآثار الإنسانية، والموارد الإعلامية والمعلومات المحدثة عن الآثار الإنسانية للحروب في المناطق الحضرية والجهود الدولية المبذولة للتصدي لهذه الآثار.

باء- تعزيز الاستجابة الميدانية للحركة

تتمثل المهمة الأساسية للحركة في حماية الأشخاص المستضعفين ومساعدتهم، بما في ذلك في حالات النزاعات المسلحة. وتتمتع مكونات الحركة بقدرات فريدة على تقديم المساعدة الإنسانية أثناء الحروب في المناطق الحضرية.

وفي إطار جهودنا الجماعية الرامية إلى وضع استجابة ميدانية للحروب في المدن تلائم الغرض المنشود، ستقوم مكونات الحركة، في جملة أمور، بما يلي:

أ) العمل على تعزيز قبولنا من جميع الأطراف وتحسين مستوى الأمن ووصولنا إلى الأشخاص والجماعات المتضررين من الحروب في المدن، بما يتماشى مع إطار الوصول الآمن، ولا سيما من خلال:

'1' زيادة الاستثمار في تبادل المعارف وإذكاء الوعي بالحركة وبمهمتها ومبادئها الأساسية، فضلاً عن الولايات والمهام والكفاءات الأساسية لكل مكون من مكونات الحركة؛

'2' تحسين قدرات التحاور مع أطراف النزاع التي تتحكم في الوصول إلى المجتمعات المتضررة من الحروب في المناطق الحضرية أو تؤثر على هذا الوصول، ومع الأطراف التي تستطيع التأثير على هذه الجهات الفاعلة؛

'3' النظر في اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز العناصر الرئيسية لأمن الموظفين والمتطوعين.

ب) العمل على تعزيز استجابة الحركة للحروب في المدن في مجالي الحماية والمساعدة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية والنهج والأطر القائمة، ولا سيما من خلال:

1. تحديد القدرات التي يُفتقر إليها أو غير الكافية في مجالي المساعدة والحماية، وتطوير هذه القدرات حسب الاقتضاء، حيثما أمكن ذلك، بوسائل منها إقامة شركات داخل الحركة ومع الهياكل والجهات الفاعلة المحلية، مع مواصلة احترام المبادئ الأساسية ومبدأ "عدم إلحاق الضرر"؛

2. السعي إلى المساهمة بشكل جماعي في تعزيز قدرة البنية التحتية الحيوية التي تتيح تقديم الخدمات الأساسية على الصمود أمام التهديدات والمخاطر الأكثر احتمالاً، باعتباره نشاطاً من أنشطة التأهب لحالات الطوارئ؛

3. اتخاذ خطوات لتحديد كيفية الاحتجاج بالمبادئ الأساسية للحركة على نطاق أوسع لتيسير الوصول الآمن لمقدمي الخدمات الأساسية من أجل أداء واجباتهم، بما في ذلك من أجل تشغيل البنية التحتية الحيوية وصيانتها وتقييمها وإصلاحها؛

4. النظر في إمكانية إعداد إطار للتدخل السريع يُتاح لجميع مكونات الحركة، ونشره عند الاقتضاء، على أن يشمل القدرة على حشد موارد متعددة التخصصات من أجل ضمان الحصول على الخدمات الأساسية في الأجلين القصير والطويل، بالشراكة مع الوكالات والجهات الفاعلة الأخرى على مستوى البلديات وعلى المستويين الوطني والدولي.

ومن أجل تعزيز مساعدة الجمعيات الوطنية على تنفيذ هذه الالتزامات، ستقوم اللجنة الدولية، بالتعاون مع الاتحاد الدولي، في جملة أمور، بما يلي:

(ج) توسيع نطاق الموارد الحالية، وإنشاء قاعدة سهلة المنال لإيداع جميع الأدوات الميدانية والمبادئ التوجيهية والأطر التي يمكن أن تستخدمها الجمعيات الوطنية من أجل التأهب والعمل في السياقات المتضررة من الحروب في المناطق الحضرية، ومواصلة تطوير هذا المورد مع مرور الوقت حسب متطلباتها؛

(د) إعداد وحدات تدريبية وتمرين محاكاة موجهة إلى الجمعيات الوطنية بشأن الاستجابات الإنسانية في مجال المساعدة، المصممة خصيصاً لتلائم سياق النزاعات المسلحة في المناطق الحضرية، حسب الاقتضاء.

جيم- التوعية بواسطة التواصل الإعلامي العام

يكتسي التواصل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة أهمية بالغة، وذلك من أجل إذكاء الوعي بشواغل الحركة فيما يخص الآثار الإنسانية للحروب في المدن، وإتاحة إمكانية وصول أنشطة الحماية والمساعدة، وتعزيز التغيير الهادف في السياسات والممارسات العسكرية، وبناء الثقة مع المجتمعات المحلية.

ويتعين على الحركة أن تهيئ بيئة مواتية لتعزيز دعم أكبر من صانعي السياسات والأوساط العسكرية وأطراف النزاع والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، وإذكاء الوعي لدى الجمهور بحجم الآثار الإنسانية للحروب في المدن وطبيعتها، والآثار الجسدية المترتبة على الاتجاهات الحالية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ستطلق اللجنة الدولية، بالتعاون مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، حملة إعلامية على مستوى الحركة بشأن الحروب في المدن، وستقوم بما يلي:

(أ) قيادة الجهود من أجل وضع استراتيجية إعلامية عالمية بشأن الحروب في المدن، بناءً على استشارة عالمية، تحدّد ما يلي: أهداف التواصل الإعلامي، وفئات الجمهور والسياقات الرئيسية، والقنوات والصيغ، والمواضيع والجوانب، والرسائل الرئيسية والدعوات للعمل، والجداول الزمنية، والمعالم واللحظات الرئيسية لتكثيف حملات التواصل الإعلامي العام، وتحديد الجهات المؤثرة المحتملة ووسائل الإعلام الأساسية (العالمية والإقليمية)؛

(ب) قيادة الجهود من أجل تطوير مجموعة من المواد الإعلامية بشأن الآثار الإنسانية للحروب في المدن، وتمكين الجمعيات الوطنية من تكييف الحملة الإعلامية وتعميمها في سياقها الخاص، بما في ذلك، حسب الاقتضاء: البيانات والقصص عن الآثار الإنسانية المستمدة من المجتمعات المتضررة، والمواد السمعية والبصرية والمحتويات الإبداعية، والنماذج، ومجموعة الأدوات الخاصة بالتفاعل مع الجمهور والخبراء وتلك الخاصة بالعلاقات الإعلامية، وقائمة بجهات الاتصال من الخبراء في الحركة من مجموعة متنوعة من المجالات والسياقات يمكنهم أداء دور متحدثين رسميين في المجال المعني.

وستقوم الجمعيات الوطنية بما يلي:

- (ج) تكييف الحملة الإعلامية وتعميمها في سياقاتها الخاصة، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع اللجنة الدولية؛
- (د) التواصل إعلامياً للتعريف والتوعية بدور القانون الدولي الإنساني ومتطلباته ذات الصلة؛
- (هـ) توفير جملة اتصال مخصصة في مجال الإعلام لتعمل مع جملة الاتصال المعنية بالحروب في المدن، وذلك قدر الإمكان وبما يتماشى مع الأولويات الحالية (انظر القسم هاء من خطة العمل) بحلول [اليوم/الشهر/السنة].

دال- التأثير على السياسات والممارسات بواسطة الدبلوماسية الإنسانية

إذا أرادت الحركة السعي إلى الوقاية من المعاناة الإنسانية والدمار واسع النطاق للبنية التحتية الحيوية والانتقاع طويل الأمد للخدمات الأساسية الناتج عن الحروب في المناطق الحضرية، فعليها أن تستمر في تحديد التوصيات والتدابير العملية للمناقشات القانونية والسياساتية طويلة الأمد مع المسؤولين عن سير العمليات العسكرية، بما في ذلك القادة السياسيون والقادة العسكريون وقادة الجماعات المسلحة من غير الدول والجهات التي تستطيع التأثير على قراراتهم، وتعميم هذه التوصيات والتدابير. ويشمل ذلك تفاعلاً منسقاً ومنهجياً مع السلطات السياسية والعسكرية الوطنية من أجل تشجيع الدول على تعزيز الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بسير الأعمال العدائية، والتأثير، قدر الإمكان، على كيفية خوض النزاعات في المناطق الحضرية.

وبناءً على جهود التوثيق والتواصل الإعلامي والجهود الميدانية الموضحة في خطة العمل هذه، ستقوم مكونات الحركة، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) العمل معاً على توعية الجمهور الرئيسي المستهدف بالآثار الإنسانية للحروب في المناطق الحضرية، وبدور القانون الدولي الإنساني ومتطلباته، وبالحاجة إلى استجابة ميدانية فعالة، استلهاماً بعمل مجتمعات المهتمين القائمة؛
- (ب) العمل معاً على تشجيع السلطات السياسية والعسكرية على توضيح و/أو تعزيز الأطر القانونية والسياساتية الوطنية والدولية المتعلقة بسير الأعمال العدائية في المناطق الحضرية، وعلى تبادل الأمثلة بشأن السياسات والممارسات العسكرية الجيدة؛ والدعوة إلى تفسيرات للقانون الدولي الإنساني تركز على دوره في الحماية في المجالات الدبلوماسية والأكاديمية والعامة؛ وتبسيط الضوء، في سياق هذه المناقشات، على ما يلي:

'1' جوانب محدّدة من القانون والسياسة والعقيدة العسكرية ذات صلة بالحروب في المناطق الحضرية، ولا سيما حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزامات باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم وضد آثار الهجمات لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وحظر استخدام الدروع البشرية، وحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، والالتزامات بضمان توفير الرعاية الصحية، والالتزامات بحماية البيئة الطبيعية؛

'2' الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاعات المسلحة بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها، والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية وتيسير إيصالها بسرعة وبلا أية عوائق إلى المدنيين

المحتاجين إلى هذه المساعدات التي تُقدّم بطريقة غير متحيّزة ودون أي تمييز ضارّ، مع مراعاة حقّ الأطراف المعنية في مراقبتها؛

'3' المعاهدات والقواعد المتعلقة بالأسلحة التي تستمر في زهق الأرواح بعد انتهاء النزاع، وفقاً لاستراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار لعام 2009؛

'4' ضرورة تجنب جميع أطراف النزاع استخدام الأسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المأهولة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير للآثار العشوائية، كخطوة نحو تعزيز حماية المدنيين، [وتأيد الإعلان السياسي الدولي بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وتنفيذه بأمانة وبطريقة منفتحة وشاملة وشفافة، بمشاركة المنظمات الإنسانية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية].

(ج) الدخول في نقاش مع السلطات السياسية والعسكرية، بما فيها تلك التابعة لجميع أطراف النزاعات المسلحة، فيما يمكن اتخاذه من تدابير سياسية وتدابير أخرى إضافية بشأن سير الأعمال العدائية والاستجابات الإنسانية، بهدف تعزيز حماية المدنيين في حالات الحروب في المناطق الحضرية.

وستقوم اللجنة الدولية، بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، بما يلي:

(د) تقديم معلومات محدثة عن التطورات الدولية والإقليمية للحد من الآثار الإنسانية للحروب في المدن، إلى جهات الاتصال في الجمعيات الوطنية التي تعمل على هذه المسألة؛ وتطوير موارد دبلوماسية وقانونية وسياساتية جديدة للتحوار مع أطراف النزاعات المسلحة، وإبلاغ الجمعيات الوطنية بها؛

(هـ) تقديم دعم، قدر الإمكان وحسبما تطلب الجمعيات الوطنية، يكون مصمماً خصيصاً للتفاعل مع فئات محدّدة من الجمهور في البلد المعني بواسطة الدبلوماسية الإنسانية.

هاء- التنفيذ والرصد

ثمّة حاجة إلى كفاءة قدرة جميع مكونات الحركة، ولا سيما الجمعيات الوطنية العاملة في سياقات الحروب في المناطق الحضرية، على تنفيذ التزامات الحركة في خطة العمل هذه تنفيذاً فعالاً. ولذا، ستقوم اللجنة الدولية، بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، بما يلي:

(أ) وضع خطة لرصد التنفيذ وتقييمه، وتشكيل فريق مرجعي للحركة معني بالحروب في المدن من أجل توجيه تنفيذ خطة العمل هذه ودعمها.

وستقوم مكونات الحركة جميعها، إن أمكن وبما يتماشى مع الأولويات القائمة، بما يلي:

(ب) الالتزام ببذل الجهود الرامية إلى حشد موارد إضافية من أجل دعم تنفيذ خطة العمل هذه، ولا سيما دعم الجمعيات الوطنية العاملة في سياقات الحروب في المناطق الحضرية، ابتداءً من [اليوم/الشهر/السنة]؛

(ج) إبلاغ اللجنة الدولية بجهات الاتصال المعنية بتنفيذ خطة العمل هذه بحلول [اليوم/الشهر/السنة].